



تعميم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: إضافة مؤشر اشتباه بعملية تستر تجاري.

إحافاً لتعليمات البنك المركزي المبلغة بموجب التعميم رقم (٤٢٠٦٤٦٩٢) وتاريخ ١٣/٩/١٤٤٢هـ، في شأن استحداث وظيفة تُعنى بمكافحة التستر التجاري وتحليل حالات الاشتباه المرتبطة بها والإبلاغ عنها. واستكمالاً للعمل القائم بين البنك المركزي السعودي والبرنامج الوطني لمكافحة التستر التجاري في مكافحة جريمة التستر التجاري.

يؤكد البنك المركزي السعودي على أهمية تطوير الأنظمة التقنية الخاصة بالبنوك والمصارف وشركات المدفوعات، بما يدعم الكشف عن عمليات التستر التجاري، بما يتوافق مع كافة مؤشرات الاشتباه بعمليات التستر التجاري الواردة في التعميم المشار إليه أعلاه، إضافةً إلى تضمين قيام العامل الوافد بسحب أو إيداع شيك مسحوب على غير جهة عمله، أو تلقيه حوالة مالية من غير جهة عمله، لتكون ضمن الحالات التي يتوجب الإبلاغ عنها إلى إدارة التحريات المالية.

للاطلاع والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه، مع مراعاة عدم التأثير على سهولة الأعمال، وألا يؤدي ذلك

إلى إيجاد قنوات غير نظامية لإجراء العمليات المالية.

وتقبلوا تحياتي،

سعيد

فهد بن إبراهيم الشثري

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.
- شركات المدفوعات العاملة بالمملكة.